الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
14 January 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ٣ بعد الظهر

الرئيس: السيد ماجور ..... (هولندا)

ثم: السيد مارغاريان (نائب الرئيس) ..... (أرمينيا)

ثم: السيد ماجور ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٥٦ من جدول الأعمال – النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٥٥ من جدول الأعمال – التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية للمسنين الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-56530 (A)

البند ٩٧ من جدول الأعمال – منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع)*

* البنود التي قررت اللجنة النظر فيهما معا.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

البند ٥٦ من جدول الأعمال – النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/63/L.13)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.13* الاتجار بالنساء والفتيات.

١ - **السيدة بانزون – أبالوس** (الفيليبين): تحدثت بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار تقوم بعرضه، فقالت إن أذربيجان وباراغوي وبيرو وبيلاروس وشيلي وقيرغيزستان وملاوي وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأردفت قائلة إنها تتطلع إلى اعتماد مشروع القرار، إذ من الواضح أن الأخذ بنهج يقوم على أساس جنساني ضروري للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص لأن مايقرب من ٨٠ في المائة من الضحايا هم من الإناث. ومشروع القرار يستهدف، بوجه خاص، معالجة جانب الطلب من مشكلة الاتجار بالتركيز على المستعمل والمشتري ويحدد مجالات معينة أخرى للتعاون الدولي وحماية الضحايا من سوء المعاملة مرة ثانية من جانب السلطات.

٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن كلا من إثيوبيا وإندونيسيا والبرا زيل وبنما وبوركينا فاصو والسنغال وغانا والكامرون وكوت ديفوار وليبيريا ومنغوليا وموريشيوس ونيجيريا وهايتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٥٥ من جدول الأعمال – التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة** (تابع) (A/C.3/63/L.6)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.6* : متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن مسألة تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٤ سيُنظر فيها وفقا لإجراءات الميزانية المعمول بها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠ – ٢٠١١. وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار لن يستتبع رصد أي اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ – ٢٠١٠.

٤ - **السيدة مايرا** (البرازيل): تحدثت بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار فأعلنت أن الأرجنتين و أندورا وأوروغواي وأيرلندا والبرتغال وبلغاريا وتركيا وتتزانيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو وسنغافورة والصين والفيليبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولكسمبرغ وموناكو ونيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقالت إن عبارة "ذي الأولوية" يجب أن تحذف من الفقرة ١٣.

٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا وأذربيجان وأستراليا وإسرائيل وأنغولا وأوغندا وبابو غينيا الجديدة وباراغواي وبنغلاديش وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وجمايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والدانمرك والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وصربيا وفرنسا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا ووكندا ولاتفيا ولبنان وملاوي ومنغوليا والنرويج والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية وهيرتزوغوفيا واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.6* بصيغته المنقحة شفويا.

٧ - **السيد ياما غوشي** (اليابان): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على عمل المتطوعين وقد شهد بنفسه أهمية المتطوعين بعد وفاة متطوع ياباني للأمم المتحدة عام ١٩٩٣

وفي زلزال كوبي عام ١٩٩٥. واليابان باعتبارها من مقدمي مشروع القرار تؤيد بقوة أهدافه.

٨ - **السيدة كرايبيش** (ألمانيا): قالت إن وفدها يدعم بقوة برنامج متطوعي الأمم المتحدة. فأعمال البرنامج متنوعة وعالمية النطاق ويأتيه المتطوعون من ١٦٠ بلدا ويخدم في أكثر من ١٤٠ بلدا. وكان البرنامج فاعلا هاما في الدعوة إلى استعمال المتطوعين. وألمانيا تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم التبرعات إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة لتمكينه من تنفيذ استراتيجيات جديدة وابتكارية.

البند ٥٥ (ج) من جدول الأعمال: متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع) (A/C.3/63/L.4)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.4* : متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٩ - **الرئيس** : قال إن مشروع القرار لاتترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠- **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): تحدثت باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين ، بوصفها من مقدمي مشروع القرار، فقرأت على الأعضاء التنقيحات التي أدخلت على نص الفقرة ٤ بحيث أصبح نصها كما يلي "**تشجع** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار المراحل العمرية من حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق المزيد من النجاح في الأعوام المقبلة؛". ويُعكس ترتيب الفقرتين ٧ و ٨. وفي الفقرة ٧ السابقة تضاف كلمة "وتشاركية" بعد كلمة "شاملة"، ويستعاض عن كلمة "بما يضع" بعبارة "بغية استحداث سياسات فعالة تضع".

١١- وتضاف الفقرات الثلاث التالية بعد الفقرة ١٠ من المنطوق "١١- **تهيب** بالحكومات للعمل، حسب الاقتضاء، على تأمين الظروف الملائمة لتمكين الأسر والمجتمعات المحلية من توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن، وتقييم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن، على أسس تشمل نوع الجنس، وخفض معدلات العجز والوفاة بينهم ؛ ١٢- **تشجع** الحكومات على مواصلة ماتبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للأسرة والترابط والتضامن والمعاملة بالمثل فيما بين الأجيال لصالح التنمية الاجتماعية، وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وتحقيق التكامل الاجتماعي؛ ١٣- **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاما بالأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛".

١٢- وفي الفقرة السابقة ١٣ (١٦ الآن) يستعاض عن كلمة "**تؤكد**" بالكلمات " **تكرر تأكيد** " وبعد عبارة "وتيسير ذلك،" تضاف عبارة "إضافة إلى حصيلة دورتها الاستعراضية والتقييمية الأولى" وفي الفقرة السابقة ١٦ (١٩ الآن)، يستعاض عن الكلمات "عن حماية حقوق كبار السنن على وجه التحديد" بعبارة "عن تنفيذ هذا القرار، مع تضمينه معلومات عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بكبار السن".

١٣- وقالت إن أندورا وإسبانيا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا والسويد وكرواتيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة ليريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا انضمت

إلى مقدمي مشروع القرار منذ البداية. وتتطلع مجموعة السبعة والسبعين والصين إلى اعتماده بدون تصويت.

١٤- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان وأرمينيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبيلاروس والبوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك والسلفادور وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكندا ولاتفيا والنرويج وهنغاريا وهولندا واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.4* بصيغته المنقحة شفويا

البند ٥٥ (د) من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع (تابع) (A/C.3/63/L.7)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.7* عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

١٦- **الرئيس** : قال إن مشروع القرار لايترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧- **السيدة أوشير** (منغوليا): قرأت عاليا التنقيحات الأخرى التالية للنص. تُدرج في الفقرة ٥ عبارة "المجموعات التي تعاني أكثر من غيرها من الأمية، ولاسيما" بعد عبارة " وأن تقوم بوضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى". ويُحذف الجزء الأخير من الفقرة ١٠، الذي يبدأ بعبارة "تطلب إلى". ويستعاض عن الجزء الأخير من الفقرة ١١ بعد الكلمات "منظومة الأمم المتحدة" بالعبارة "إطارا استراتيجيا للتعاون والعمل المتجددين، على أساس استعراض منتصف العقد ونتائج المؤتمرات الإقليمية الرامية إلى دعم محو الأمية على المستوى العالمي، بما في ذلك الأولويات الثلاث المذكورة أعلاه". وتُحذف الفقرة ١٣.

١٨- وأعلنت انضمام البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، طاجيكستان، غانا، غيانا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٩- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال، لقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: إثيوبيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أيسلندا، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، بورخان ا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تونس، تيمور- ليشتي، جمايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، زامبيا، سوازيلند، السودان، سورينام، صربيا، العراق، فرنسا، الفليبين، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، خان يا، لاتفيا، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، واليونان.

٢٠- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.7* بصيغته المنقحة شفويا

البند ٩٧ من جدول الأعمال - منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/63/L.2 و L.11)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.2* : الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢١- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن اعتماد مشروع القرار الموصى به من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لن يترتب عليه رصد أي اعتماد إضافي للفترة ٢٠٠٨ — ٢٠٠٩؛ وسوف يُنظر في الاحتياجات اللازمة من الموارد للفترة ٢٠١٠ — ٢٠١١ في سياق الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية.

٢٢- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.2*

مشروع القرار *A/C.3/63/L.11* : معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٣- **الرئيس** : قال إن مشروع القرار لاتترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤- **السيدة أوينو — كافيرو** (أوغندا): قرأت عاليا التنقيحات التالية للنص. يستعاض عن "القرار ١٧٤/٦١" في الفقرة الأولى من الديباجة، بعبارة "القرار ١٧٤/٦٢". وفي الفقرة ٩ تدرج عبارة "وبروتوكولاتها، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد" بعد الكلمات "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية". وفي الفقرة ١٢، تُحذف عبارة "برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و ". وأضافت أن كوستا ريكا أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وأعربت عن ثقتها بأن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٥- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن نيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.11*

البند ٦٤ من جدول الأعمال – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (١٢٣/٦٣ و ٢٨١ و ٣٧٠)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (١٦١/٦٣ و ٢٢٣/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٦٣/٦٣ و ٢٧٠/٦٣ — ٢٧٢ و ٢٧٤/٦٣ و ٢٧٥/٦٣ و ٢٧٨/٦٣ و ٢٨٦/٦٣- ٢٩٠ و ٢٩٢/٦٣ و ٢٩٣/٦٣ و Corr.1 و ٢٩٩/٦٣ و ٣١٣/٦٣ و ٣١٨/٦٣ و ٣٣٧/٦٣ و ٣٤٠/٦٣ و ٣٦٥/٦٣ و ٣٦٧/٦٣ و ٤٨٦/٦٣)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (٣٢٢/٦٣ و ٣٢٦/٦٣ و ٣٣٢/٦٣ و ٣٤١/٦٣ و ٣٥٦/٦٣ و ٤٥٩/٦٣)

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع) (٢٦٤/٦٣ و Corr.1)

٢٧- **السيد عطية** (مصر): قال إن وفده سيكون شاكرا لو يُبدي المقرر الخاص آراءه فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة مشكلة تدهور الظروف الصحية في الضفة الغربية، والأراضي المحتلة وقطاع غزة وفقا للقانون الإنساني االدولي وحقوق الإنسان. فالحق في الحياة لشعب أو أمة ليس له أولوية على حق الحياة لمجموعة من شعب أو أمة أخرى. واستطرد قائلا إن تقرير المقرر الخاص (A/63/326) يوجه الانتباه إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان واستخدام مفرط للقوة من جانب إسرائيل، التي انتهكت حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحرية التعبير وتكوين الجمعيات وفي الصحة العقلية والبدنية. وقال إن وفده يتطلع إلى حل على أساس دولتين مستقلتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دوليا.

٢٨- **السيد باهريني** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن الأسف لأن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة الأراضي

المحتلة. وبالنظر إلى استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الشعب دون اعتبار لمحكمة العدل الدولية، قام وفده بإبلاغ المقرر الخاص بضرورة اتخاذ إجراء عاجل وحاسم لحماية الشعب الفلسطيني. وبناء على ذلك، يود وفده أن يعرف ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لإرغام إسرائيل على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاراض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٢٩- **السيدة دونكان – ليرا** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة برفاه الشعب الفلسطيني وبرؤية دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. بيد أن التقرير وحيد الجانب ويقوض مصداقية الأمم المتحدة. وكذلك أساء التقرير وصف عملية أنابوليس التي وفرت إطارا لمفاوضات صادقة وجوهرية. زد على ذلك أن التقرير لم يذكر الهجمات الإرهابية ضد المدنيين الإسرائيليين أو حق إسرائيل في الدفاع عن النفس.

٣٠- وفيما يتعلق بالتوصية بأن تلتمس الأمم المتحدة فتوى من محكمة العدل الدولية، يلاحظ وفدها أن الإجراءات المعمول بها لحل الصراعات يجب أن يُسمح لها بأن تأخذ مجراها. ولدى وفدها مخاوف جدية من محاولة استخدام مجلس الأمن لجعل فتاوى محكمة العدل الدولية ملزمة، ويرفض الاستنتاجات التي انتهى إليها التقرير فيما يتعلق بانتهاكات إسرائيل. وأعربت عن الأسف لأن مجلس حقوق الإنسان لم ير من المناسب إعادة النظر في الولاية الوحيدة الجانب للمقرر الخاص، التي تلزمة بالتركيز على الانتهاكات الممكنة من جانب واحد في صراع بين طرفين. ومن الضروري، بناء على ذلك، اتباع التوصية المقدمة من المقرر الخاص بشأن توسيع ولايته.

٣١- **السيد حسَّان** (ماليزيا): قال إن وفده يشعر بقلق شديد جدا إزاء محنة الشعب الفلسطيني نتيجة للتدهور الكبير في حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،. ويرحب بالتوصيات الواردة في التقرير ويدعو الطرف المعني إلى الامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الفاصل. ومن المهم معرفة ما هي التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي للتخفيف من محنة الشعب الفلسطيني في سياق القيود المفروضة على حركة السلع والأموال.

٣٢- **السيد فيني** (سويسرا): طلب معلومات إضافية عن مسؤوليات كل من إسرائيل والفلسطينيين عن كفالة شروط العيش الصحي للشعب الفلسطيني. وقال إن وفده يرجو الحصول على معلومات إضافية عن زيارة المقرر الخاص القادمة وتساءل إن كان من الممكن له القيام ببعثة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٣٣- **السيد فولك** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): قال إن من المهم التأكيد على ضرورة إقناع إسرائيل بأن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تسهل القيام بزيارة للأراضي المحتلة. وأعرب عن الأسف للتشكيك في قدرته على التقييم الموضوعي للحالة في الأراضي المحتلة. وفضلا عن ذلك، يبدو أن الاعتماد على مفاوضات أنابوليس لم يوجه الانتباه إلى حقيقة أن إسرائيل لم تف بالتزامها بوقف النشاط الاستيطاني. وفضلا عن ذلك، من المدهش أن الولايات المتحدة وإسرائيل لم تشر أي منهما إلى وقف إطلاق النار الموجود بين غزة وإسرائيل، الذي خفض مستوى العنف وانعدام الأمن على الحدود.

٣٤- وتابع قائلا إن التقرير سلط الضوء على الاستعمال المفرط للقوة من جانب إسرائيل. لم يشكك في حق الدولة

في الدفاع المشروع عن النفس؛ ولكنه شكك في حق الدولة في استعمال القوة في الحالات التي لا داعي لها. فليس من المعقول الاحتجاج بأن الصراع يجب أن يُحل باتباع إجراءات قائمة إذا أخفقت هذه الإجراءات في حل الصراع طوال أكثر من ٤٠ عاما. يجب على الأمم المتحدة أن تجد استراتيجيات وإجراءات بديلة للتخفيف من المعاناة اليومية للشعب الفلسطيني.

٣٥- وفيما يتعلق بما يمكن عمله لحماية حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة هناك ثلاثة مسارات ممكنة للعمل. أولا، من المستصوب النظر في الكيفية التي يمكن بها تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فالإخفاق في اتباع هذا الإجراء لا يمكن تفسيره إلا بوجود ضغوط سياسية. ثانيا، أدلى رئيس البرازيل ببيان في الجمعية العامة عام ٢٠٠٦، شكك فيه بفاعلية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في إيجاد حل للصراع. فلا الأمم المتحدة ولا الرباعي تمكن من إيجاد حل له. ومن ثم فإن دعوته لعقد مؤتمر للأمم المتحدة يضم بلدان المنطقة وغيرها من البلدان تبدو وكأنها فكرة جيدة. ثالثا، من الجوهري أن يتاح للمقرر المقرر الخاص الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن يُسمح له القيام بزيارة رسمية. وختاما قال إن الوقت قد حان للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لقلب التدابير الخطابية المنمقة إلى تدابير عملية ملموسة تكفل حماية الشعب الفلسطيني وفقا للقانون الدولي.

٣٦- **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر التعذيب ومع ذلك فقد شهد في زياراته أمثلة للتعذيب وظروف الاحتجاز تثير الرعب. فالاعتماد القوي على الاعترافات في أنظمة عدلية كثيرة يشكل ضغطا على الشرطة لانتزاع الاعترافات. ومما يسهل ممارسة التعذيب ما تحاط به أماكن الاحتجاز من التعتيم والسرية. وتتراوح أساليب التعذيب بين الجلد واللدع بالشحنات الكهربائية والتعليق من السقف والإغراق لحد الاختناق. وفي كثير من البلدان، يسهم ارتفاع أعداد المحتجزين رهن المحاكمة في زيادة الاكتظاظ وسوء النظافة الصحية والفساد والعنف بين المسجونين. وتصل هذه الظروف غالبا إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وليس لدى الناس خارج السجن علم بهذه الظروف، ومن المهم أن يتحول الافتراض بأن أماكن الاحتجاز مغلقة ومحجوبة عن الجمهور إلى الافتراض بأنها شفافة ومفتوحة للجمهور.

٣٧- وتابع قائلا إنه برغم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، مازال يخضع، حتى المعوقون أنفسهم، للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي غالب الأحيان يُعزلون عن المجتمع وتقيد حركتهم ويهملون ويعرضون للعنف البدني أو الجنسي أو النفسي. ويتعرضون أكثر من غيرهم للتجارب الطبية والعلاجات التي لها آثار لا رجعة فيها بدون موافقتهم. فالاتفاقية تتضمن بندا قويا ضد التمييز وتشترط الموافقة الحرة المبنية على المعرفة لتلقي العلاجات الطبية. وفي هذا الصدد، وسعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مسؤولية الدولة لتشمل المعاملة السيئة التي تُرتكب في مجال الحياة الخاصة، ويجب أن تُفسر هذه المسؤولية بأنها تشمل مسؤولية الدولة عن حماية الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القضائية. وقال إنه يوصى، بناء على ذلك ، بأن تنضم الدول إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تعمل على منع التعذيب من خلال إصدار التشريعات وإنشاء هيئات مستقلة للرقابة، وبالتوعية.

٣٨- وأشار إلى بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره (A/63/175 ، المرفق) قائلا إنه يشكل أداة

مفيدة لحماية حقوق المحتجزين. وأوضح أن الحبس الانفرادي يُستخدم عادة كنوع من العقوبة التأديبية والحكم القضائي، أو لعزل المشتبة فيهم أثناء التحقيقات. ويستخدم أحيانا كمعاملة أو عقوبة لأشخاص معوقين. وفرض الحبس الانفرادي لانتزاع اعتراف قد يرتفع إلى درجة التعذيب. وحين ينفذ لأغراض أخرى يمكن أن يبلغ مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وقال إنه يوصى بعدم فرض الحبس الانفرادي إلا بالحد الأدنى خاصة في فترة ما قبل المحاكمة، وأن ينظم تحديدا بقانون وأن يُمارس تحت إشراف قضائي.

٣٩- واستطرد قائلا إنه سيقوم في تشرين الثاني/ نوفمبر بزيارته إلى غينيا الاستوائية التي كان من المقرر القيام بها في أوائل ٢٠٠٨. ويجري النظر الآن في تحديد مواعيد للقيام بزيارة إلى العراق. وأعرب عن أمله في أن تُحدد قريبا المواعيد للقيام بزيارة إلى الاتحاد الروسي، كانت قد أُجلت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقال إنه زار الدانمرك، بما فيها غرينلاند، في أيار/مايو ٢٠٠٨. فوجد السجون هناك رفيعة المستوى، ولم يتلق أي ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة. وأعرب عن ترحيبه بمبدأ التطبيع، الذي بموجبه تكون الحياة في السجن صورة للحياة خارجه. ولكنه، على أي حال، أعرب عن الأسف لأن القانون الجنائي للدانمرك لا يعترف بجريمة تعذيب بالذات. ولا يزال الحبس الإنفرادي، لاسيما للمحتجزين رهن المحاكمة، يثير القلق. وقال إنه قلق أيضا للمزاعم بتشغيل رحلات جوية عبر الدانمرك وغرينلاند لنقل المحتجزين المشتبه في أنهم إرهابيون، إلى بلدان تمارس التعذيب.

٤٠- وتابع قائلا إنه قام في تموز/يوليه ٢٠٠٨، مع المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة، بزيارة لجمهورية مولدوفا، بما فيها منطقة ترانسدنيستريان. وأوضح أنهما، رغم التقدم الذي تحقق مؤخرا، شعرا بالقلق إزاء الفجوات القائمة بين الإطار المعياري والواقع على الأرض. فالهيكل الأساسي لحماية ضحايا العنف غير كاف، وسوء المعاملة منتشر بشكل واسع في الفترة الأولية للاحتجاز، وآلية الشكاوى غير فعالة وظروف الاحتجاز مثيرة للقلق أيضا. وقد وضع المقرران الخاصان توصيات بهذا الشأن. وقال إنهما رحبا بالتشريع الجديد المتعلق بالعنف في الأسرة ودعيا إلى وضعه موضع التنفيذ.

٤١- تولى الرئاسة السيد مارغاريان (أرمينيا)، نائب الرئيس.

٤٢- **السيد غونيه** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فأعرب عن الأسف لأن ٢٣ بلدا رفضت طلبات للزيارة. وحث جميع الدول الأطراف على التعاون بصورة كاملة مع المقرر الخاص. وإن كونه قد زار بلدين أوروبيين يدل على أن ما من منطقة في العالم بريئة من بلاء التعذيب. وفي ضوء الزيارة المقبلة للمقرر الخاص إلى غينيا الاستوائية، يُرجى توفير المعلومات عن خطط للمتابعة ، ومعلومات إضافية عن إنشاء آليات وطنية للتنفيذ المستقل والفعال. وسيكون من المفيد معرفة أفكار المقرر الخاص بشأن التنفيذ الفعلي للمعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالإشراف على مراكز الاحتجاز. وأخيرا، طُلب إلى المقرر الخاص أن يعلق على أنشطة ولايته بالنسبة إلى عقوبة الإعدام والصلات بين عقوبة الإعدام وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٣- **السيد بانوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من غير الواضح أن الأفعال القاسية التي يرتكبها أفراد عاديون ضد أشخاص معوقين يمكن اعتبارها تعذيبا بمفهوم الصكوك الدولية، ولكن على الرغم من ذلك يجب تقديم مرتكبي هذه الأفعال للعدالة في المحاكم الوطنية والتعويض على الضحايا. ويكون من المفيد لو يستطيع المقرر الخاص أن يشير إلى قانون

داخلي لبلد معين يمكن اتخاذه نموذجا للتعامل مع أفعال سوء المعالمة التي يرتكبها أفراد ضد أشخاص معوقين.

٤٤- تولى الرئاسة السيد ماجور (هولندا).

٤٥- **السيدة بي** (أوروغواي): لاحظت أن الإشارت إلى بلدها في الفقرتين ٣٨ و ٦٣ من التقرير المؤقت (A/63/175) لاصلة لهما بالواقع على الإطلاق. وقالت إن بلدها الآن طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وإنها دائبة على أداء واجباتها الدولية بإخلاص. فخلال السنوات الثلاث الماضية، لم تثر منظمات حقوق الإنسان أو تستنكر أيا من الأحداث المزعومة. وهناك تشريع داخلي شامل يمنع التعذيب ويعاقب عليه في أوروغواي. ويحظر القانون تعذيب أي شخص، حتى في حالة صدور أمر من جهة عليا أو في ظروف خاصة. فالشرطة تكفل الحماية الكاملة لصحة الموقوفين لديها وسلامتهم الجسدية وتتخذ التدابير لتوفير الرعاية الطبية والنفسية لهم عند اللزوم. وبالإشارة إلى المعوقين، يُعَّرف قانون أوروغواي التعذيب بأنه أي فعل يُقصد به إيقاع أذى نفسي أو إضعاف للقدرة، حتى ولو لم يسبب أي ألم جسدي. وهناك مجموعة واسعة من القوانين لحماية المعوقين.

٤٦- وفيما يتعلق بحالة معينة كانت موضوع رسالة واحدة عام ١٩٨١، قررت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٤ أنه يجب على حكومة أوروغواي دفع تعويضات عن أذى كان نتيجة للمعاملة السيئة في فترة الدكتاتورية العسكرية. وتم التوصل إلى اتفاق حول التعويض وقامت الدولة بدفعه. وفي عام ٢٠٠٥، وجهت أوروغواي دعوة إلى جميع منظمات وآليات حقوق الإنسان وتود أن تكرر هذه الدعوة.

٤٧- **السيدة بوماس** (تايلند): سألت إن كان التقرير المؤقت للمقرر الخاص (A/63/175) يشكل نقطة انطلاق ملائمة للتعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، يرجى مع الشكر توفير معلومات عن الكيفية التي يمكن بها أيضا الاستجابة للدعوة إلى مراعاة الفوارق بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني، خاصة فيما يتعلق بالنساء المعوقات اللاتي يتعرضن للتعذيب أو سوء المعاملة.

٤٨- **السيد فيني** (سويسرا): سأل عن التدابير التي ينبغي اتخاذها للتأكد من أن أعمال الإهمال والعزل والعنف، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، تعتبر أنواعا من التعذيب، نظرا لأنها تظل في الغالب غير مرئية وغير مميزة. وأوضح أن الحبس الإنفرادي مازال يمارس على نطاق واسع، الأمر الذي يدعو إلى السؤال كيف يمكن التقدم بحقوق الإنسان في هذا الصدد بوجه خاص.

٤٩- **السيدة رابيمال** (الدانمرك): بالإشارة إلى عبارة وردت في التقرير المؤقت، شددت على أن الدانمرك ليس لديها أي خطط للجوء إلى الضمانات الدبلوماسية قبل إعادة المشتبه في أنهم إرهابيون إلى بلدان معروفة بممارستها للتعذيب. فقد تم إنشاء فريق عامل للنظر في إمكانية إخراج الأجانب الذين يعتبرون خطرا على الأمن الوطني بدون المخاطرة بالتعذيب أو عقوبة الإعدام أو غيرهما من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وأوضحت أن الفريق العامل يتمتع بولاية واسعة ويُنتظر منه النظر في ما يسمى ضمانة دبلوماسية. وأي خطوات تتخذ ستحترم الالتزامات الدولية للدانمرك.

٥٠- **السيد ميشيلسن** (النرويج): سأل إن كان المقرر الخاص قد ناقش مع لجنة مناهضة التعذيب تطبيق إطار الحماية من التعذيب والمعاملة السيئة على الأشخاص ذوي الإعاقة للتأكد من عدم وجود تفسيرات منافسة.

٥١- **السيدة لوثر أوغبومود** (نيجيريا): طلبت مزيدا من المعلومات عن استعمال الحبس الانفرادي في سجن كادونا في بلدها. وبالإشارة إلى الفقرة ٧٨ (ز) من التقرير المؤقت، قالت إن بلدها مستعد لمعالجة الحالة بالشكل المناسب. بيد أنها استدركت قائلة إن الحبس الإنفرادي يطبق بشكل واسع في جميع أنحاء العالم لضبط السجناء العنيفين ومنعهم من إيذاء أنفسهم وغيرهم، بمن فيهم ضباط السجن. وأوضحت أنه منذ عودة الديمقراطية إلى بلدها يجري إصلاح مجال حقوق الإنسان والسجون في كافة أرجاء البلد. ولأول مرة رُصدت اعتمادات في الميزانية لتخفيف الاكتظاظ في السجون.

٥٢- **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن الحكومات التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو انضمت إليه ملزمة بإنشاء آليات وقائية وطنية تضع في حسبانها المعوقين في السجون ومستشفيات العلاج النفسي. ويجب أن تتوفر للآليات الوقائية الوطنية موارد كافية وأن تكون مستقلة وتستطيع القيام بزيارات منتظمة للسجون والمستشفيات. وقال إنه غالبا ما يناشد الحكومات أن لا تنفذ أحكاما بالإعدام صادرة بحق قاصرين أو إذا كانت طريقة الإعدام قاسية أو لا إنسانية. وأوضح أنه في هذه الحالات يعتقد أن الإعدام شكل من أشكال التعذيب. زد على ذلك أن عقوبة الإعدام عموما لا تتوافق مع الحظر المطلق للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٣- وتابع قائلا إن تعريف التعذيب في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ضيق ولكنه يشير إلى إغضاء الدولة في حالات التعذيب في مجال الحياة الخاصة، حتى أن العنف المترلي، مثلا، يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان وانتهاكا للحظر على المعاملة القاسية إذا لم تقم الحكومة بالسهر الواجب على حماية الضحايا المحتملين. لا يوجد في الوقت الحاضر أمثلة لأفضل الممارسات في مجال التشريع الوطني لحماية المعوقين من سوء المعاملة المترلية بيد أن هناك دولا عديدة لديها قوانين شاملة في مجال العنف المترلي لاتقتصر على حماية النساء والأطفال بل تحمي المعوقين أيضا.

٥٤- وفيما يتعلق بذكر الحالة التي وقعت أثناء الدكتاتورية العسكرية في أوروغواي قال إنها مجرد إشارة إلى سابقة قانونية وليس المقصود بها القول بأن هذه حالات جارية الآن أو حديثة العهد.

٥٥- وقال إن التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان تناول مسألة حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بالتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب. وهذا أيضا ينطبق على الأشخاص المعوقين، لاسيما المرأة المعوقة، وهي الفئة المستضعفة أكثر من غيرها. ولا يجوز استخدام الحبس الإنفرادي إلا كملاذ أخير. ففي بعض الأحيان يكون من الضروري في حالة الاحتجاز رهن المحاكمة الفصل بين المشتبه فيهم، ولكن يجب أن لا يطبق إلا بإشراف قضائي ولفترات قصيرة. وقال إنه أجرى محادثة مع وزير العدل السابق للدانمرك تركت لديه الانطباع بأن هناك خططا يجرى رسمها لتسليم المشتبه فيهم بضمانات دبلوماسية، وإنه كان سيسر لو كان الأمر خلاف ذلك.

٥٦- وقال إنه في تعاون مستمر مع لجنة مناهضة التعذيب، ويعتزم أن يثير في اجتماعه القادم معهم مسألة تطبيق إطار التعذيب على الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوضح أنه ذكر حالة الحبس الانفرادي في نيجيريا لأنها كانت تشمل قاصرا معوقا. وكل ما يجري عمله لتفادي مثل هذه الحالات سيحظى بتقدير كبير.

٥٧- **السيدة شان** (سنغافورة): قالت إنها لا تستطيع أن ترى الصلة بين عقوبة الإعدام والتعذيب، مادامت عقوبة الإعدام تدبيرا قضائيا يمارس بعناية وفقا للقانون الدولي.

وتساءلت لماذا طرح الوفد هذا السؤال. وحذرت المقرر الخاص من الإعراب عن آرائه الشخصية بشكل قد يضر بأداء واجباته وحذرت الدول من إدخال آراء شخصية أو وطنية في ولاية المقرر الخاص، لأن ولاياته رُسمت بعناية كبيرة ووافق عليها الجميع. ولا ينبغي للمقرر الخاص أن يأخذ بتعليقات دولة واحدة على أنها تعكس رأي المجتمع الدولي بكامله.

٥٨- **السيدة أوشير** (منغوليا): قالت إن حكومتها اتخذت تدابير عملية وسياسية بعد زيارة المقرر الخاص لبلدها عام ٢٠٠٥. ولذلك استغربت أن ترى أن تقريره الأخير يتضمن بيانات عن منغوليا مطابقة لبعض البيانات التي وردت في تقرير سابق. يبدو أنه كان ثمة قص ولصق في هذه المادة. وسألت إن كان المقرر الخاص لم يتلق أي معلومات حديثة من حكومة منغوليا. وإذا كان الأمر كذلك فإنها تأمل أن يضع ذلك في الحسبان في تقريره النهائي.

٥٩- **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه اقتبس فقط أمثلة من تقرير بعثته تتعلق بالحبس الانفرادي. وفي الواقع، لم يتلق أي معلومات جديدة من حكومة منغوليا رغم الطلبات المتكررة. ويسعده أن يتلقى معلومات تدل على أن توصياته أُخذت في الحسبان.

٦٠- وتابع قائلا إن الصلة بين عقوبة الإعدام والتعذيب تكون واضحة إذا كانت طريقة الإعدام قاسية جدا. فالعقوبة هي أحد مقاصد التعذيب، وفقا للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. فإذا كانت العقوبة تُحدث آلاما شديدة، أمكن اعتبارها شكلا من أشكال التعذيب. وأعاد إلى الذاكرة أن الجمعية العامة دعت، في السنوات السابقة، إلى وقف مؤقت لعقوبة الإعدام. واستجابة لذلك، طلب إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان المضي في فحص الحدود التي تعتبر فيها أن عقوبة الإعدام والظروف المحيطة بها تنتهك أو تعارض الحظر المطلق على التعذيب.

٦١- **السيدة شان** (سنغافورة): أعربت عن شكرها للمقرر الخاص على إيضاحه، ووافقت على أن القضية هي طريقة الإعدام أكثر مما هي عقوبة الإعدام نفسها. ولاحظت أنه في حين دعا قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ إلى وقف مؤقت لاستخدام عقوبة الإعدام، لا ينبغي للمقرر الخاص أن يعتبر أن هذه القضية قد أضيفت إلى ولايته. ثم إن القرار المذكور لم يُتخذ بتوافق الآراء ولا يمكن اعتبار أنه يعكس الرأي العام للجمعية العامة.

٦٢- **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن الملائم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق) قالت، وهي تعرض تقريرها (A/63/275) ، إن أهمية السكن الملائم لكل فرد يجب أن تكون محط انتباه الجمهور، وخاصة في زمن تسوده أزمة مالية عالمية. فوفقا لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) يعيش ما يقرب من ثلث سكان العالم في البلدان النامية وفي البلدان المتقدمة النمو في سكن غير ملائم وعدد المشردين بلا مأوى في ازدياد. وسوف تستمر هذه الحالة مادام البيت يُعتبر سلعة وليس حقا. وقالت إنها تعمل لنشر الوعي فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم، لاسيما توعية المعنيين مباشرة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون ومخططو المدن والمشاريع السكنية والناشطون من المجتمع المدني، وإطلاعهم على أفضل الممارسات في هذا الصدد.

٦٣- وتابعت قائلة إن التشرد في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء، الناتج عن عوامل مثل الفقر وغلاء المساكن والصراعات والكوارث الطبيعة، هو أوضح وأشد انتهاك للحق في السكن الملائم. وفضلا عن ذلك، هناك أكثر من بليون شخص يعيشون في مستوطنات أو أحياء غير

معترف بها، ومحرومة من الخدمات الأساسية. والعيش في مثل هذه المستوطنات يعني أيضا أن سكانها غير معترف بهم كمواطنين ومن ثم يُحرمون من مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية.

٦٤- واستطردت قائلة إن عدم وجود سكن مقدور عليه، سواء بسبب ارتفاع الأسعار أو الافتقار إلى القروض، هو أحد العوائق الرئيسية في طريق ضمان الحق في السكن اللائق. ثم إن ارتفاع المستوى الاجتماعي للأحياء، والأزمة المالية والائتمانية والزيادات في أسعار المساكن وفي الإيجار كلها عوامل تُجبر الأفراد والأسر على زيادة الإنفاق على السكن على حساب الاحتياجات الأخرى. هناك في العالم آلاف الناس يُضطرون إلى ترك بيوتهم، مما يؤثر على الأطفال والفئات المستضعفة أكثر من غيرهم ويعمق الصراع الاجتماعي والتهميش. وبالإشارة إلى المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بحالات الإجلاء والترحيل لأسباب عمرانية، التي قام المقرر الخاص السابق بصياغتها، دعت إلى سن تشريع مناسب لمنع الإجلاء ورسم سياسات مناسبة للإسكان العام والمشاريع العمرانية.

٦٥- وفيما يتعلق بالحق في عدم التمييز بالنسبة إلى السكن اللائق قالت إنه عنصر أساسي في ولايتها. وتابعت قائلة إن الأقليات العرقية والدينية والسكان الأصليين في أجزاء كثيرة من العالم يتأثرون أكثر من غيرهم من مشكلة السكن غير اللائق وشروط المعيشة غير اللائقة. وكذلك الفقراء والمهمشون يعانون من التمييز في الإسكان. ويتجلى ذلك بأشكال منها مصادرة الأراضي والإجلاء بصورة تمييزية والتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق السكن والإرث والملكية.

٦٦- وقالت إنها تعتزم استكشاف عدد من الموضوعات المتصلة بالحق في السكن اللائق. فهناك المناسبات الكبرى كالمباريات الرياضية الدولية يمكن، مثلا، أن توفر الفرصة لتطوير الهياكل الأساسية ولكنها قد تؤدي إلى حالات إجلاء قسري؛ وتخطيط هذه المشاريع ينبغي أن يعزز الاستدامة ويكفل حماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحالات ما بعد الكوارث وما بعد الصراع، ستحاول تسليط الضوء على أهمية تأمين سكن لائق للمنكوبين والعمل من أجل سد الفجوة بين المرحلة الإنسانية والمرحلة الإنمائية. وكذلك، قد يؤدي تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، إلى إجبار الناس على العيش في سكن غير لائق وفي شروط معيشية غير لائقة؛ والأخذ بنهج قائم على احترام الحقوق لمعالجة مشكلة تغير المناخ من شأنه أن يؤكد مبادئ المشاركة في صنع القرار والتمكين وإعطاء الأولوية لأضعف الفئات. وقالت إنها ستؤكد أيضا ضرورة احترام حق العمال المهاجرين في السكن اللائق وفي أحوال معيشية كريمة.

٦٧- وبدلا من التركيز على إنشاء ما يسمى بالمدن ذات المستوى العالمي، وهي عملية غالبا ما تؤدي إلى ارتفاع أسعار البيوت وتحويل الأرض لصالح الفئات ذات الدخل المرتفع، ينبغي للمخططين الحضريين أن يأخذوا بإدارة للأرض مناسبة لكبح المضاربات وتصاعد الأسعار. وقالت إنها تعتزم دراسة الوسائل المتاحة لتعزيز الشمولية الاجتماعية في الإسكان وبواسطته، ليس فقط لضمان ظروف معيشية أفضل بل أيضا للتخفيف من محنة الحواضر ومنع الصراع والعنف الاجتماعيين.

٦٨- وقالت إن في الأزمة المالية الحالية تذكيرا قويا لنا بأن الاعتقاد بأن الأسواق توفر السكن الملائم للجميع لا يقوم على أساس. وشددت على أن البيت ليس مجرد سلعة بل هو مكان للعيش بكرامة، وهذا حق مكفول لكل إنسان. يجب على الدول أن تدرج الحق في السكن المناسب في تخطيط المدن وسياسات الإسكان. وفي هذا السياق دعت الدول إلى إعطاء الحق في سكن ملائم نفس الدرجة من الأولوية التي

تعطيها حاليا لمسألة إنقاذ نظمها المالية، وذلك بأن تقوم على الفور باتخاذ إجراءات لمساعدة أولئك الذين أصبحوا مشردين بلا سكن بسبب تلك الأزمة. وإن اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الذي ينشئ آلية للشكاوى الفردية سيكون دليلا ساطعا على التزام الدول الأعضاء بجميع حقوق الإنسان على السواء، بما في ذلك الحق في السكن الملائم.

٦٩- **السيدة بيريز الفاريز** (كوبا): أشارت إلى آثار تغير المناخ المدمرة، كالأعاصير الأخيرة مثلا، التي ضربت بلدان البحر الكاريبي، لاسيما كوبا، وسألت عما إذا كانت المقررة الخاصة تنوى تقديم توصيات محددة بشأن مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وبشأن دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جهود الإعمار.

٧٠- **السيدة باسو** (فرنسا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي فشددت على أهمية توفير السكن الملائم للجميع. وتساءلت عن تأثير اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على ولاية المقررة الخاصة وهل ستقدم المقررة الخاصة مزيدا من المعلومات عن جهودها، بما في ذلك بعثاتها، للتعامل مع عواقب تغير المناخ.

٧١- **السيدة بوماس** (تايلند): سألت عن الخطوات الجديدة التي تنوي المقررة الخاصة اتخاذها للتوعية بالحق في السكن الملائم بين أولى الأمر ووسائط الإعلام. وتساءلت أيضا كيف تنوي المقررة الخاصة ترويج النهج القائم على الحقوق في موضوع السكن الملائم وتظل مع ذلك تراعي الحالات الخاصة لفرادى الدول.

٧٢- **السيد زهو خيانتينغ** (الصين): سأل كيف تنوي المقررة الخاصة التعامل مع قضايا مثل الفقر والأزمة الاقتصادية الدولية الحالية بينما تروج للحق في السكن الملائم.

٧٣- **السيدة مائيرا** (البرازيل): أعربت عن ثقتها بقدرة المقررة الخاصة وتعهدت بالدعم الكامل من وفدها لتطبيق الحق في السكن الملائم وفي مستوى معيشي كريم. وهما جانبان أساسيان للحق في التنمية.

٧٤- **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن الملائم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق): قالت، ردا على تساؤلات ممثلة كوبا، إن تغير المناخ مصدر قلق حقيقي ليس فقط لدول البحر الكاريبي بل أيضا للدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ والمناطق الساحلية. ويجب اتخاذ تدابير للوقاية وتدابير لتفادي الخطر وأخرى لتخفيف حدة الخطر في المناطق التي يمكن حمايتها من آثار تغير المناخ. وينبغي رسم خطط للطوارئ لمواجهة احتمالات مثل حالا ت تشريد أو تهجير سكاني واسع النطاق.

٧٥- وتابعت قائلة إنها في كل سنة من ولايتها ستختار أحد المجالات المواضيعية الرئيسية لوضع تقرير عنه بالذات. وإنها سوف تقوم بزيارات إلى البلدان المتأثرة تأثرا شديدا بهذه القضايا وستعمل على نشر أفضل الممارسات ذات الصلة. وأوضحت أنها طلبت فعلا الإذن بزيارة عدد من الدول وتلقت، على سبيل المثال، ردا إيجابيا من ملديف. وسوف تعمل أيضا على إنشاء شبكة واسعة من الأكاديميين وأصحاب المصلحة بغية تبادل المعلومات حول المجالات المواضيعية.

٧٦- وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثارتها ممثلة تايلند، قالت إن مشاطرة المعلومات عن الحق في السكن الملائم والتوعية بهذا الحق مع أولئك الذين يعملون بصورة مباشرة في ميدان الإسكان أمر يشكل تحديا. وأوضحت أنها هي نفسها، عند توليها مهمتها، وجدت صعوبة في الحصول على المعلومات

ذات الصلة. وقالت إنها ستحاول جعل الوثائق والمعلومات عن الحق في السكن الملائم في متناول الجمهور العام وأصحاب المصلحة. وسيكون دورها هو نشر تلك المعلومات وتعزيز التنسيق مع هيئات كاللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان.

٧٧- وقالت إنها توافق على أن الجهود في سبيل تعزيز الحق في السكن الملائم يجب أن تراعي الظروف الخاصة لكل بلد، مثل الموارد المتاحة والاعتبارات الثقافية. وأعربت عن أسفها لجهود بعض الوكالات المتعددة الأطراف التي حاولت في الماضي ترويج نموذج وحيد يتمثل في امتلاك كل أسرة بيتها الخاص. فليس ثمة نهج واحد يناسب الجميع، ولذا يجب إيجاد حلول ابتكارية ومتنوعة، بما في ذلك ملكية البيت والسكن بالإيجار. ومبادرات تكفلها الدولة ومبادرات من القطاع الخاص، لكفالة أن تكون سياسة الإسكان وشروطة لاتقوم على أساس السوق حصرا.

٧٨- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها ممثلة فرنسا، أكدت أنه يجب على الدول أن تدمج في قوانينها الوطنية الحق في السكن الملائم. ويجب أيضا أن يشمل هذا الحق آليات مناسبة يلجأ إليها الأشخاص الذين ينتهك حقهم في السكن. وفي هذا السياق، أكدت أهمية اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الذي سيكون أداة إضافية لتمكين المجتمع ككل.

رُفعت الجلسة الساعة ٦ مساء.